

المحور الرابع:
آليات التمويل البنكي المتوسطة
وطويلة الأجل

تمهيد المحور:

تهدف قروض الاستثمار إلى تمويل استثمارات المؤسسات، فهي تمول أصولاً ضرورية لعملية الإنتاج للسلع والخدمات. وهي عادة لا تستعمل خلال دورة استغلالية واحدة - كقروض الاستغلال التي تكون سريعة الدوران - بل في عدة دورات، إذا فقروض الاستثمار مخصصة لمدة أطول، حيث يتم خلالها الحصول على عائد وتحقيق رقم أعمال يسمح بتسديد مستحقات القرض. وعليه فيمكن التمييز بين نوعين من القروض حسب مدة القرض، قروض الاستثمار المتوسطة الأجل، التي تتراوح مدتها بين 2 إلى 7 سنوات، و قروض الاستثمار الطويلة الأجل، التي تتراوح مدتها بين 15 إلى 40 سنة. أضف إلى ذلك، الاعتماد الإيجاري الذي يسمح للمؤسسة باقتناء الاستثمارات.

أولاً: القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل تمويل مشتريات الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة... بمعنى آخر، تخص هذه القروض تلك الاستثمارات التي تهتك مع انتهاء مدة تسديد القرض. ونظراً لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض. لذلك يمكن أن يطلب البنك من الزبون بتوقيع لأوراق تجارية، مما يسمح للبنك بإمكانية إعادة تمويل الاستثمار لدى التنظيمات الخاصة بتعبئة الأموال أو إعادة خصمها لدى بنك الجزائر. ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار والقروض غير قابلة للتعبئة.

1) القروض القابلة للتعبئة:

يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال. ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2) القروض غير القابلة للتعبئة:

ويعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها، إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد، ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنياً بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

3) حالة خاصة من قروض الاستثمار المتوسطة الأجل: إذ يمكن إدراج ضمن هذه القروض ما يلي:

أ) قروض الاستثمار المتوسطة الأجل للتدعيم: وهي القروض تمنح في إطار تطهير المؤسسات، بغرض السماح لهذه الأخيرة باسترجاع توازنها المالي.

ب) قروض خاصة بمستحقات القرض الخارجي والتي أدت إلى خسارة فادحة نتيجة تدهور الدينار. إن هذه القروض تسمح بإعادة هيكلية كل أو جزء من المديونية القصيرة الأجل للمؤسسات، والناجمة عن استحقاقات القروض الخارجية، والغرض من هذه القروض هو تحسين البنية المالية، ومنه، وضعية الخزينة لهذه المؤسسات.

ثانياً: القروض طويلة الأجل:

1) مفهوم القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة والثقيلة (بناء مصانع؛ أراضي؛ أجهزة ومعدات ثقيلة؛ مباني بمختلف استعمالاتها المهنية... الخ) إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل، الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، حيث تتجاوز الغالب مدة إهلاكها سبعة (07) سنوات،

وتتكفل مؤسسات متخصصة بمنح هذه القروض نظراً لطبيعتها (المبالغ الكبيرة والمدة الطويلة) وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها:

- اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو ما يسمى بالقروض المشتركة؛
- طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية غالباً ما تكون في شكل رهن للعقارات أو المعدات أو الأجهزة الممولة من القرض الممنوح.

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي المتوسطة وطويلة الأجل

ورغم أهمية صيغ التمويل الكلاسيكي للاستثمار وانتشارها، طورت صيغ حديثة لتجاوز بعض المتاعب أهمها صيغة الائتمان الإيجاري.

2) القرض الإيجاري Leasing :

لاشك أن طرق التمويل الكلاسيكية تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية، ويعتبر الائتمان التجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها، بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم. فقد تم اعتماد الائتمان الإيجاري في الجزائر بطريقة رسمية، وتم تقنينها بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

أ) تعريف الائتمان الإيجاري: ونظرا لهذه الخصائص الإيجابية من الناحية الاقتصادية، لم يقف متخذو القرار في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام التمويل الوطني.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا النص قد تضمن التعاريف والمفاهيم الأساسية المرتبطة بالائتمان الإيجاري، بالإضافة إلى الميكانيزمات الضرورية التي تحكم هذا النوع من التمويل، وقد يسمح مثل هذا الأمر بتهيئة الظروف المناسبة التي تسمح بتطور هذه الطريقة في التمويل، خاصة في ظل المصاعب المالية التي تعاني منها المؤسسات الوطنية

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. وقد تنشأ هذه العلاقة بشكل مباشر بين طرفيها المذكورين كما يمكن أن تكون هذه العلاقة ثلاثة أطراف على النحو التالي:

— المؤسسة المستأجرة: وهي المؤسسة المستفيدة من الإيجار؛

— المؤسسة المؤجرة: وهي المؤسسة المالكة للأصل الاستثماري الممول؛

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي المتوسطة وطويلة الأجل

– المؤسسة الموردة للأصل الاستثماري (صانعا كان أم موزعا).

ب) خصائص الائتمان الإيجاري: خصائص الائتمان الإيجاري الأساسية: والتي تسمى المؤسسة المستأجرة، غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار. وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

– إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة أما المؤسسة المستأجرة فلها الحق في استعمال الأصل فقط، وتبعاً لذلك، تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية.

– في نهاية فترة العقد، تناح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجدداً، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته. وإما أنها تشتري نهائياً هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال. وإما، وهذا هو الخيار الأخير، أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضاً عن شراء الأصل، وتنتهي بذلك العلاقة القائمة بينهما، وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

– تقيم عملية الائتمان الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل. في هذه العلاقة، تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعاً.

– الائتمان الإيجاري هو ائتمان عيني وليس نقدي: عكس القرض المصرفي، أي أنه لا يمنح في صورة أموال نقدية أو فتح اعتماد أو ما شابه ذلك بل هو ينصب على تسليم للمقترض أصول عينية (الأجهزة والآلات المختارة مسبقاً)، بواسطة المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة التي حصلت على الأجهزة نتيجة شرائها على الموردين. وتنتظر التسديد من هذا الزبون على أقساط ومقابل هذا التسهيل، يفترض أن مجموع الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار بمعنى أن تكلفة الاستثمار باستعمال هذه الطريقة سوف تكون أكبر مقابل الاستفادة من الدفع الجزأ والمؤجل.

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي المتوسطة وطويلة الأجل

– تسديد الأصل من طرف المؤسسة المستعملة يتم على أقساط دورية تسمى "ثمن الكراء"، وتشمل هذه الأقساط على وجه الخصوص جزء من رأس المال الأساسي المحمل لتلك السنة مضافا إليه العائد الذي تتحصل عليه المؤسسة المؤجرة. وتشمل هذه الأقساط أيضا كل المصاريف الأخرى التي تتحملها المؤسسة المالية أثناء عملية تسليم الأصل إلى المؤسسة المستأجرة، وتمثل هذه المصاريف على وجه الخصوص في مصاريف النقل والتأمين والصيانة ما لم تتحمل المؤسسة المستأجرة مباشرة هذه المصاريف.

ج) أنواع الائتمان الإيجاري:

هناك أنواع من الائتمان الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه. ولكننا سوف لن نتعرض في هذه الفقرة إلا إلى دراسة نوعين منه: الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد، والائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

● **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:** حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الإيجاري: الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري العملي.

– **الائتمان الإيجاري المالي:** يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالائتمان الإيجاري، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستمرة.

– **الائتمان الإيجاري العملي أو التشغيلي:** يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

● **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:**

وينقسم حسب هذا التصنيف إلى نوعين من الائتمان الإيجاري: الائتمان إيجاري الأصول منقولة، والائتمان إيجاري لأصول غير منقولة.

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي المتوسطة وطويلة الأجل

– الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة: ستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة. وهي كأنواع الائتمان الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستأجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار. وفي نهاية هذه الفترة، تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

– الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة: في الواقع لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق. ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببناؤها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني للملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة. وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

– كون درجة التعقيد في الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر. حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشديد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملاءمة العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة، بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الإيجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي المتوسطة وطويلة الأجل

- في حالة الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياطات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية. ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمته في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.
- إنجاز البناء وتنفيذه وكراه ويخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات، بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.